

الموضوع : التشريعات البلدية

قرار رقم 46 لسنة 1990 بضم بلدية الكفرة الى
بلدية خليج سرت

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 15
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (46) لسنة 1990 م
بضم بلدية الكفرة الى بلدية
خليج سرت

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم 35 لسنة 1975 م بشأن البلديات ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 459 لسنة 1986 م فى شأن
اعادة تقسيم الجماهيرية الى بلديات ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 609 لسنة 1986 م فى شأن تقسيم
بلديات الجماهيرية الى فروع بلدية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 266 لسنة 1987 م بتحديد نطاق
بلدية خليج سرت ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 268 لسنة 1987 م بتحديد نطاق
بلدية الكفرة ،
وعلى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة فى اجتماع اللجنة الشعبية العامة
العادى الخامس والثلاثين لعام 1989 م ،

قررت

مادة (1)

تضم المساحة الجغرافية التى تمثل بلدية الكفرة حاليا ، الى بلدية خليج سرت
ويصدر باعادة تحديد نطاق بلدية خليج سرت وفقا للحكم الفقرة السابقة قرار من اللجنة
الشعبية العامة ، بناء على عرض من اللجنة الشعبية للبلدية ،

مادة (2)

تتولى اللجنة الشعبية لبلدية خليج سرت الاشراف على كافة المرافق الخدمية
والادارية ، وكذلك المشاريع والشركات الواقعة بنطاق بلدية الكفرة سابقا ،
وتسيير العمل بها وذلك الى حين اعادة النظر فيها سواء بالابقاء عليها أو دمجها
أو الغائها .

مادة (3)

ينقل العاملون باللجنة الشعبية لبلدية الكفرة (سابقا) واللجان الشعبية النوعية بها وكذلك العاملون باللجان الشعبية للفروع البلدية واللجان الشعبية النوعية للفروع بها الموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القرار الى اللجنة الشعبية لبلدية خليج سرت ، وذلك الى حين النظر فى اعادة توزيعهم على ضوء ما تقتضيه الحاجة اليهم .

مادة (4)

تتولى اللجنة الشعبية لبلدية خليج سرت اتخاذ الاجراءات الكفيلة واللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار .

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 20 جمادى الاخرة 1399 و . ر

الموافق : 17 اى النار 1990 م